

الاسم واللقب : بيدي أمال

الدرجة العلمية : أستاذ محاضر أ

الجامعة المستخدمة : جامعة زيان عاشور – الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية
– قسم الحقوق –

عنوان المداخلة : تأثير التطور التكنولوجي على حق التظاهر السلمي – دراسة في
الواقع الجزائري –

**The Impact of Technological Development on the Right of Peaceful Protest:
Case study of Algerian Reality**

محور المداخلة : المحور الثاني

البريد الإلكتروني : bidiamal18@gmail.com

البريد المهني : a.bididi@univ-djelfa.dz

رقم الهاتف : (00213)675713915

الملخص:

يعد حق التظاهر السلمي من الحقوق والحريات المهمة ، وهو عبارة عن وسيلة للتعبير عن الرأي والمطالبة بمطالب يراها المتظاهرون شرعية ، غير أن هذا الحق دستره الدستور واعترف به القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لكن في مقابل ذلك قيده بقيود وضوابط ، زيادة على أن التكنولوجيا كان لها نصيب في التأثير على هذا الحق ، وإعطائه نظرة قانونية أخرى ، سواء من حيث عناصر التظاهر السلمي ، أو الطريقة التي يتم بها ، ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم التعرض للبعض من هذه النقاط.

الكلمات المفتاحية:

التظاهر السلمي ، حرية التعبير عن الرأي ، التكنولوجيا ، الحقوق والحريات الرقمية ، مواقع التواصل الاجتماعي

Abstract

The right to peaceful protest is one of the important rights and freedoms, and it is a means of expressing opinion and making demands that the protestors see as legitimate. However, this right was documented in the constitution and recognized by international-human-rights law, but in return it restricted it with

restrictions and controls, in addition to the fact that technology had a share in influencing this right, and giving it another legal look, both in terms of the elements of peaceful demonstration, or the way in which it is carried out. Through this research paper, some of these points will be exposed.

keywords: Peaceful protest, freedom of speech, technology, digital rights and freedoms, social network

المقدمة:

ممارسة حق التظاهر السلمي من أهم مظاهر التعبير عن الرأي ، وشكل من أشكال المشاركة السياسية ، ووسيلة ضغط وتقويم لأعمال السلطة في الدولة.

عادة ما يكون ذا صفة سياسية ، لكنه لا يمنع أن يكون كردة فعل عن أوضاع اقتصادية واجتماعية أو حتى ثقافية ...

كذلك يعتبر حق التظاهر السلمي من الحقوق التي نص عليها الدستور وأكد عليها وفقاً لضوابط وشروط ، وهذا ما تزامن كذلك مع كل الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية التي اولت اهتماما كبيرا بهذا الحق.

أما بالنسبة للجزائر فإنها كباقي الدول حاولت دسترة هذا الحق في كل دساتيرها المتعاقبة وتضمنه في القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 م والذي نظم التظاهر السلمي وحدد نطاقه وإجراءاته.

لكن المراقب للأوضاع اليوم يرى الكثير من التغييرات سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني أو المحلي ، وذلك مع انتشار الفضاء الرقمي ، وما يفضيه من سهولة وسرعة في انتشار وتنوع أدوات التعبير عن الرأي ، ذلك أن التكنولوجيا ساهمت في الكثير من حيث اختصارها الزمان والمكان.

زيادة على الاستجابة لمطالب المتظاهرين من خلال التغطيات الإعلامية ، وانتشار الحقائق من خلال الصور والمشاركات عبر قنوات التواصل الاجتماعي ، وعليه فإن الحق في حرية التظاهر السلمي أصبحت لها طابع آخر في ظل التكنولوجيا التي ساهمت في الكثير من ممارسة هذا الحق.

1. منه أهمية البحث:

في الآونة الأخيرة ظهرت الكثير من المصطلحات كالربيع العربي ، الحراك الشعبي كان عليها التأثير من تطور التكنولوجيا ، و ذيع صيتها في كل أرجاء العالم ،

فالتظاهر السلمي الذي دسترته أغلب دساتير الدول وتضمنته مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، أصبح له ممارسة واسعة ونطاق واسع ، وهذا ما سمح بممارسة الحقوق على وجه ونحو أفضل على ما كانت عليه.

وعليه تكمن الأهمية في أخذ موضوع التظاهر السلمي بما هو عليه الآن ، خاصة وأن هذا الحق أصبح وسيلة ضغط يراها الكثير مناسبة لحل بعض المشاكل المختلفة.

2. الأهداف:

أ. تبيان مفهوم حق حرية التظاهر السلمي. واختلافه عن بعض المفاهيم المشابهة.
ب. تكريس هذا الحق في الدساتير الوطنية ومختلف المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية نظراً لأهميته.

ج. توضيح وتأكيد تأثير التكنولوجيا على هذا الحق.

3. الإشكالية:

كيف ساهمت التكنولوجيا من إعطاء شكل آخر لحق حرية التظاهر السلمي ؟ أو بمعنى آخر كيف أثرت التكنولوجيا على حق التظاهر السلمي؟

4. المنهج:

للإجابة على إشكالية البحث ونظراً للطبيعية الدراسة فإنها تستلزم منا استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية ووصف لبعض النقاط المهمة في الدراسة سواء كانت نظرية أو تطبيقية.

5. الخطة:

تم تقسيم البحث للمحاور الآتية:

المبحث الأول: الجانب النظري للتظاهر السلمي

المبحث الثاني : التكريس التشريعي لحق التظاهر السلمي

المبحث الثالث : دور التكنولوجيا في إعطاء صبغة جديدة لحرية التظاهر السلمي

المبحث الأول: الجانب النظري للتظاهر السلمي

تعد حرية التظاهر السلمي من أهم الحريات الجماعية و الحقوق الأساسية التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية والعامية ، وهي بمثابة رقابة شعبية على أعمال السلطة ، ومنه سنحاول في هذا المبحث دراسة هذه الحرية من حيث المفهوم والشروط

المطلب الأول : مفهوم حرية التظاهر السلمي

تعتبر حرية التظاهر السلمي من أبرز الحريات التي تسمح للأفراد بالتعبير عن أفكارهم وتبادل آرائهم ونقل انشغالاتهم للرأي العام الوطني والسلطة على حد سواء وهذا لمصاحبة التظاهرات السلمية التغطية الإعلامية سواء كانت صحافة مكتوبة ، مسموعة ومرئية أو إلكترونية أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي هذا من جهة ، من جهة أخرى أن هذه التظاهرات السلوكية هي قناة مباشرة للحوار بين السلطة والمتظاهرين من خلال الشعارات المرفوعة التي تتضمن مطالب سياسية ، اجتماعية ، ثقافية ... كما أنها تعد فضاء لممارسة الديمقراطية المباشرة ومشاركة المواطنين في صنع القرار وإرساء الحكم الراشد وبناء دولة القانون ، ولا يمكن ان تكتمل الديمقراطية لأي دولة دون توفر الحق في التظاهر السلمي.¹

ولأول مرة يعرف المشرع الجزائري حرية الاجتماع في المادة 2 من القانون 89-28 بنصها : "أن الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة ". ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع أخط بين الاجتماع والتجمع حيث قرن بينهما حين تعرضه لتعريف الاجتماع ، ولكن سرعان ما تدارك المشرع الأمر بموجب المادة 2 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات و المعدل للقانون 89-28، بنصها : "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس ; لالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة " ويلاحظ من خلال هذا التعريف لحرية الاجتماع أن المشرع دقق في المصطلحات وأخرج التجمع من دائرة مفهوم الاجتماع كما استبدل مصطلح "مكان مفتوح لعموم الناس " بمصطلح "ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به" بمعنى أن الاجتماعات باعتبارها آلية قانونية لممارسة حرية التجمع وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تعديل دستور 1989 في العديد من المرات بداية من تعديل دستور 1996، تعديل 2016 وآخر تعديل في 2020 م ،احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الحكم ولم يصدر أي قانون ينظم ممارسة هذه الحرية مما يجعل القانون 89-28 المعدل بموجب القانون 91-19 هو الساري المفعول.²

وعليه فإن التعريف الذي أقره المشرع الجزائري هو ما جاء بالقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، المعدل بالقانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 م من أجل تنظيم التظاهرات العمومية و وضع لها الإجراءات الإدارية اللازمة لممارستها كاعتراف بهذا الحق والتوجه نحو قبول الآخر ، وتم تعديله سنة 1991 لتواكب مع تطورات الأحداث في الجزائر.

فقد عرف المشرع الجزائري المتظاهرات العمومية بشكل عام من خلال المادة 02 من خلال الاجتماع العمومي بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص ، متفق عليه ، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق".

أما المادة 15 من الفصل الثاني لهذا القانون فقد عرفت المظاهرات العمومية خاصة المتصلة بالطرق العمومي بأنها : " المواكب والاستعراضات ، أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح به."

ومنه يعتبر التظاهر السلمي أحد مظاهر حرية التعبير في خانة المفاهيم المتصلة بذلك والتعريف الذي يعتمد في هذا الإطار على ان حرية التعبير : " تضاد التبعية المطلقة فيه كما تضاد التقليد في غير تصرف أو تخلف عنه ، وهي كل نشاط وحرية مستمرين في الملائمة بين الإنسان ومجال حياته طالما أن الإنسان يعيش في ظروف أو أحوال متجددة و متغيرة ، إنها إذن التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري ، ولكنها لا تعني التحريض عن العصيان أو التضيق والإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين ، ولا تعني كذلك الإثارة والدفع إلى الانقلاب"³

وكأي ظاهرة سواء اجتماعية أو قانونية أو سياسية أو غير ذلك لها أسبابها ، فإن التظاهر السلمي تتعدد أسبابه وتختلف من فئة اجتماعية إلى أخرى ، فالتظاهر وإن كان يعتبر قاسم مشترك بحيث يعتبر مظهر من مظاهر حرية التعبير إلا أنه تتعدد أسبابه ، فتأتي المطالب الاجتماعية المرتبطة بانشغالات المواطنين المتعلقة بحياتهم اليومية وبحقوقهم كالسكن ، التعليم الجيد ، والشغل ، وانقطاع الكهرباء ، وتوفير المياه ، والنقل ... إلخ ، كأحد الأسباب المؤدية إلى التظاهر ، و يعبر عن هذا الحق عادة بقطع الطرقات العامة من أجل السماع إلى أصواتهم وانشغالاتهم ، خاصة وأن العالم اليوم يعيش ثلاثة ثورات متداخلة متتابعة تمثلت في ثورة المعلومات وثورة المد الديمقراطي والثورة التكنولوجية.⁴

كما يشكل العمال الفئة الأكبر التي تمارس الحق في التظاهر والذي يرتبط في غالب الأحيان بممارسة الحقوق المتصلة بالعمل النقابي ، إلا أنها تخرج عن إطارها المؤسساتي المغلق إلى الشارع في بعض الأحيان عندما تجد القنوات المسدودة لحل مشاكلها.

كما تأتي الأسباب ذات الطابع السياسي والتي ترتبط بالحرريات العامة والحقوق المدنية والسياسية كدرجة أقل من حيث أسباب التظاهر السلمي باعتبار أن الفئة التي تمارس ذلك هي غير مرتبطة بالمشاكل الاجتماعية بقدر ما انها ترتبط في أفكارها بالنظام السياسي ومحاولة تحرير الأفكار عند الافراد ، والمطالبة بزيادة مساحة الحريات السياسية وتبني الاحزاب كإطار للمشاركة السياسية وإعمال قواعد الديمقراطية والحوكمة.

كما تشكل سلوكيات المؤسسات الرسمية السياسية والإدارية أبرز مشكل وسبب رئيسي في اللجوء إلى الشارع والتظاهر بسبب عدم القدرة على احتواء مشاكل المواطنين وإيجاد مكنزمات ، وآليات لتحقيق المطالب الأساسية للأفراد داخل المجتمع نظرًا لانعدام الأسس والقواعد اللازمة ، أو غياب المشروع في ذلك أن يضاف إلى ذلك غياب الحوار في حياتنا المعاصرة نتيجة لأننا لسنا أحرار في التفكير وإنما لا نسلم بحق الآخر في الحرية و التفكير.

كما أن البيئة العامة للدولة تساعد على كثرة التظاهرات والاحتجاجات جراء البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية أمام المواطنين وتوسيع دائرة الفساد الإداري والسياسي، بالإضافة إلى غلق باب الحريات الأساسية الذي ينعكس على الظروف الاجتماعية للمواطنين داخل الدولة.⁵

المطلب الثاني : شروط التظاهر :

أ* تجمع الأشخاص : تتكون المظاهرة من تجمع عدد من الأشخاص ، ولم تتفق التشريعات عن عدد المتظاهرين فالمشرع المصري حدد الحد الأدنى لعدد الأشخاص اللازم لقيام المظاهر بعشرة أشخاص ، في حين لم يحدد المشرع الفرنسي ذلك ، الأمر الذي حدد بالفقه إلى الاجتهاد لتحديد ذلك ، فذهب الفقه في فرنسا إلى أن العدد اللازم هو خمسة أشخاص فأكثر قياساً على العدد المطلوب لقيام وجريمة التجمهر.⁶

ب *المكان العام: تشترط التشريعات القانونية لممارسة حق التظاهر أن يكون في مكان عام أو المحل العام. وقد يحدث التظاهر في طريق عام ، أو مكان عام أو محل عام ، كما أن هناك أماكن خاصة تكتسب صفة العمومية.

فالطريق العام يعرف في فرنسا بأنه المكان المخصص للمواصلات ، مرور الجمهور فيه ، سواء كان داخل المدن أم في القرى.⁷

ج * الاخطار و الترخيص : يتم الحصول على الترخيص وفقاً للقوانين المنظمة للتظاهر السلمي من الجهة الإدارية المختصة أو اخطارها بتنظيم التظاهر أو تسييرها ، فالمشرع الفرنسي يشترط الإخطار ، أما المشرع المصري فكان يأخذ بنظام الاخطار في القانون الملغى وفي القانون الجديد فإنه يشترط أخطار الجهة الادارية المختصة ، وفي أمر سلطة الائتلاف المؤقتة فإن تنظيم مظاهرة أو تسييرها يقتضي اخطار السلطات المختصة وسنتناول هذا المقصد وفق الفقرات التالية:

01*اساس الالتزام بالترخيص أو الاخطار:

يكفل الدستور للأفراد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه وذلك عن طريق إحالة تنظيمها إلى المشرع بسن قانون ينظمها ومقتضى ذلك أن التظاهر السلمي ليس منحة من الإدارة تمنحها كما تشاء او حينما تشاء بل هو حق أصيل مقرر

للأفراد وأكدته الدستور ، عليه فإن الترخيص لتنظيم أو تسيير مظاهرة يجد أساس الالتزام به في نص القانون المنظم للتظاهر ذلك ان النص الدستوري أحال أمر تنظيم ممارسة التظاهر السلمي للقانون الذي تسنه السلطة التشريعية لتنظيم تلك الممارسة.⁸

02*الغاية من الاخطار والترخيص

أما الاخطار "فهو وسيلة من وسائل ممارسة الحريات العامة بقصد الوقاية مما قد ينتج عنها من ضرر ، وذلك بواسطة تمكين جهة الادارة عند ابلاغها بالعزم عل ممارسة نشاط معين من معارضته إذا كان غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون.⁹

المبحث الثاني : التكريس التشريعي لحق التظاهر السلمي

تكرست حرية التظاهر السلمي في التشريع الوطني و جل الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، لما لها من أهمية في إرساء دولة القانون ووسيلة يتم من خلالها إيصال صوت الشعب ومطالبه وفقا لما نص عليه القانون ، وعليه سنقوم في هذا المبحث التعرض إلى تكريس هذا الحق في التشريع الوطني والقانون الدولي .

المطلب الأول : الأساس القانوني لحق التظاهر السلمي في التشريع الجزائري

عدل وتم القانون 89-28 بموجب القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي كان هدفه تكريس حق الاجتماع وحدد كليات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، حيث عرف في المادة الثانية منه الاجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة هنا المشرع استعمل مصطلح تجمع بدل التجمهر المستعمل في التعريف السابق.¹⁰

حيث أقر القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية التمييز بين الاجتماعات العمومية التي عرفها في نص المادة الثانية منه السالفة الذكر ، وبين المظاهرات العمومية التي عرفها في المادة 15 بأنها المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي¹¹ وهذه المظاهرات يجب أن تخضع لتصريح مسبق ، من جهة ومن جهة أخرى لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبة على الطريق العمومي إلا في النهار ، أما باقي المظاهرات فيمكن ان تمتد إلى التاسعة ليلاً.¹²

غير أن الحق في التظاهر السلمي أو التجمع السلمي قيد بمجموعة من الشروط والإجراءات المتمثلة فيما يلي:

01* وجوب التصريح المسبق : كل اجتماع عمومي يجب أن يكون مسبقاً بتصريح ونفس الشروط بالنسبة للمظاهرات العمومية وكل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً ، وهذا التصريح المسبق يبين فيه الهدف من الاجتماع العمومي ، مكانه اليوم والساعة الذي يعقد فيهما ، وكذا مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء ويجب أن يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والوطنية.¹³

حيث أن الوالي هو صاحب الاختصاص في تقديم التصريح بالاجتماع ، والوالي بالنسبة لبلدية الجزائر العاصمة ، و الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ويكون هذا خلال ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

أما التصريح بالمظاهرات العمومية فتكون من الوالي ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ، و حددت المواد 05 و 17 من القانون 91-19 البيانات التي يجب أن تتوفر في التصريح المسبق ، كصفة المنظمين ، المسلك الذي تسلكه ، اليوم والساعة الذي تجري فيه ... الخ ، إلا أن المادة 14 من القانون أغفت من التصريح المسبق:¹⁴

- الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية.
- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية.
- الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانوناً والمقصورة عليهم.

02* عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة وبعض الثوابت : نظرا لأهمية النظام العام و الآداب العامة فإنه يقدم على حرية التظاهر السلمي ، وفي هذا السياق نصت المادة التاسعة من القانون رقم 91-19 على ما يلي: "يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية ، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة ". و ما يلاحظ على نص المادة أنه بالنسبة للجزء المتعلق بالنظام العام والآداب العامة فهو متطابق لما جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، إضافة إلى تطابقه مع فلسفة حقوق الانسان. أما الجزء المتعلق بالثوابت الوطنية ورموز الثورة فهو خروج على ما جاء في العهد الدولي مما يجعل ممارسة هذه الحرية مقيدة وبصورة شديدة.

ويمكن لقوانين أخرى أن تؤثر على ممارسة الاجتماعات والمظاهرات العمومية في الجزائر مثل قانون مكافحة الارهاب ، وقوانين أخرى متعلقة بممارسة حريات

أخرى لها صلة بها مثل قانون 2006 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.¹⁵

وعليه تبقى حرية التظاهر السلمي في الجزائر لها خصوصيتها نظرا لما عايشته الجزائر في العشرية السوداء ، ويبقى دوما الشعب له زاوية أخرى للنظر في الأمور ، ورغم كل القيود والشروط لكن الجزائر في الآونة الأخيرة عرفت تحركا عرف بالحراك السلمي والذي يعرف على أنه " التيار العام الذي يدفع طبقة من الطبقات أو فئة اجتماعية معينة إلى تنظيم صفوفها بهدف القيام بعمل معين لتحسين حالتها الاقتصادية او الاجتماعية أو السياسية أو تحسينها جميعا "¹⁶

فإلى أي مدى يمكن أن يكون هناك قاسم مشترك بين ما أقرته التشريعات الجزائرية بخصوص التظاهر السلمي وما عرفته بما يسمى الحراك السلمي ؟

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحق التظاهر السلمي في القانون الدولي:

للقوف على الأساس القانوني لحق التظاهر فإننا نجد ذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتمثل في :

01*المعاهدات الدولية : وهي المعاهدات المعقودة بين عدة دول وتضع قواعد قانونية ملزمة ومنها أ*الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نصت المادة 20 منه على أنه : "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية " ويعتبر هذا الاعلان من اهم الاعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثر إذ شكل هذا الاعلان مصدراً أساسياً يليهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الانسان وحرريات الأساسية.

ب*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أشار في المادة 21 إلى الاعتراف بالتجمع السلمي مع عدم الجواز على وضع قيود على آليات ممارسة الحق المذكور إلا تلك المفروضة طبقاً لأحكام القانون كونها تشكل مجموعة من التدابير الاحترازية الضرورية للمجتمع الديمقراطي من أجل حماية النظام العام والصحة العامة والآداب العامة أو لحفظ الامن القومي وصيانة السلامة العامة أو لحماية حريات الأفراد وحقوقهم.¹⁷

02* المعاهدات الاقليمية : ويقصد بها المعاهدات المعقودة بين عدة دول تربطها علاقات جوار جغرافي ومنها:

أ*المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الانسان الموقع عليها في روما سنة 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1953 فقد أعطت الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق الخاص بالحقوق الأساسية لدول الاتحاد الاوروبي لسنة 2000 "لكل شخص الحق في ممارسة حرية التظاهر السلمي وهذه الحرية مكفولة للاتحاد على جميع المستويات وبالخصوص

تلك المتعلقة بالمسائل النقابية والتجارية والمدنية والسياسية والمتضمنة حق كل شخص في تكوين أو الانخراط ضمن النقابات المبنية من أجل حماية مصالحه".

ب* كذلك أكدت الفقرتين 6 و 7 من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 على حق التظاهر بأنه لكل شخص حق التظاهر والاجتماع بشكل سلمي ولا يمكن تقيد الممارسة لهذه الحقوق بأية قيود سوى تلك التي فرضت وفقاً لأحكام القانون والتي اقتضتها حالة الضرورة داخل المجتمع الذي يحترم حقوق الانسان والحريات من أجل حماية النظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو الصحة العامة ولحفظ وصيانة الامن الوطني وحماية حريات الغير وحقوقهم.

ج* وثيقة الحقوق الأمريكية ضمانات محددة للحقوق الفردية يضمن التعديل الأول حرية العبادة والتعبير والصحافة وحق التظاهر السلمي والحق في التماس الانصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف . وأكدت المادة 21 من القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع الدول الأمريكية 1948 على الحق في التظاهر السلمي كما أكدت المادة 15 من الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 على حق التظاهر السلمي بدون سلاح تم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

د* الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب في العام 1981 إلى حق التظاهر من خلال مضمون نص المادة 11 منه بأن "لكل إنسان حرية الاجتماع مع أشخاص آخرين ولا يمكن ان يحد ممارسة هذا الحق إلى شرطاً واحداً يتعلق بالقيود الضرورية التي حددتها القوانين...".¹⁸

المبحث الثالث : دور التكنولوجيا في إعطاء صبغة جديدة لحرية التظاهر السلمي

حرية التظاهر السلمي أسلوب حضري يمارسه الأفراد في إطار جماعي للتعبير عن رأيهم وطرح أفكارهم وانشغالاتهم ، لكن مع ظهور التكنولوجيا وتطور وسائل التواصل ظهر نمط جديد للتعبير والتظاهر ، وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا المبحث وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بهذه التكنولوجيا و أثرت بواسطتها في ممارسة حرية التظاهر السلمي .

المطلب الأول : الحقوق والحريات الرقمية

ظهر ما يعرف بالحقوق الرقمية و هي أساسا حقوق الإنسان ولكن في بيئة الإنترنت. فالحق في الخصوصية على الانترنت وحرية التعبير ، على سبيل المثال ، هي حقا تمديدات للحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.¹⁹

حيث أن الإنترنت فضاء يتواصل عبره الأفراد ويلتقون ويجتمعون وحيث أنه يشكل مرفقا أساسيا يستطيع من خلاله الأفراد والمجتمعات المحلية والمنظمات والمؤسسات إنجاز شتى النشاطات في مختلف ميادين العمل الإنسانية والاجتماعية ; وحيث أن الوصول إلى شبكة الإنترنت بتكلفة معقولة أصبح حاجة أساسية في سبيل تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية ، وحيث أن حوكمة الانترنت من البنية التحتية والبروتوكولات إلى التطبيقات وأوجه الاستخدام.²⁰

وعليه فإن إنجاز حقوق الإنسان ونصرتها في البيئة الالكترونية يقتضي من الدول وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع إتمام مسؤولياتها كل بحسب قدرته ، حيث انه لا بد من تكوين فهم مشترك بشأن طريقة تطبيق حقوق الإنسان والحريات العالمية في البيئة الالكترونية بهدف انجاز هذا التعهد ، إذ يجب أن يعمل كل فرد وكل هيئة في المجتمع في سبيل تعزيز و احترام هذه الحقوق والحريات من خلال الاحتكام إلى تدابير محلية ودولية تضمن الاعتراف الشامل بها والامتثال لأحكامها وهي على النحو التالي

21.

1. الحق في الوصول إلى الانترنت.
2. الحق في عدم التمييز في الوصول إلى الانترنت واستخدامه وحوكمته.
3. الحق في الحرية والأمان على شبكة الانترنت.
4. الحق في التنمية عبر شبكة الانترنت.
5. حرية التعبير والمعلومات على شبكة الانترنت.
6. حرية الدين والمعتقد على شبكة الانترنت.
7. حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات على شبكة الانترنت.
8. الحق في الخصوصية على شبكة الانترنت.
9. الحق في حماية البيانات الرقمية.
10. الحق في التعليم عبر شبكة الانترنت وبشأنها.

أما بالنسبة للحريات الرقمية والتي تعرف على أنها حق الأفراد في الوصول إلى الانترنت واستخدام و إنشاء ونشر محتوى رقمي ، واستخدام ، وهذا الحق يرتبط بحقوق وحريات أخرى مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة و الحق في التنمية الحواسيب والأجهزة الالكترونية ، والتي تستند على أربع مبادئ : الإتاحة ، الحق في الخصوصية ، حرية التعبير ، حرية الاستخدام والتطور والابتكار ، والتي تكون على النحو التالي:²²

1. الحريات الرقمية والحق في الاتصال.
2. الحريات الرقمية وحماية الخصوصية.
3. حرية التعبير الرقمي.

المطلب الثاني : ممارسة حرية التظاهر السلمي في ظل التكنولوجيا

إن بداية استخدام الانترنت كوسيلة لحرية الرأي والتعبير بدأ مع بداية ظهور البريد الالكتروني حيث استخدمه الأفراد لإرسال مقالاتهم و آرائهم وتبادلها ومشاركتها مع معارفهم ، ومع التطور ظهرت المجموعات البريدية والتي مكنت المستخدمين من مشاركة المحتوى بشكل أفضل ، ومع ظهور المنتديات الالكترونية لاحقا أصبحت منصة هامة على اختلاف مجالاتها وموضوعاتها.

ومع تطور الويب ومفهومه ظهرت تقنيات أخرى مكنت المستخدمين من ادوات تساعدهم بسهولة على نشر المحتوى ، الذي يريدونه ومشاركته على نطاق واسع المدونات ومواقع مشاركة الفيديو ولاحقا الشبكات الاجتماعية ومواقع التدوين المصغر والتي أظهرت القدرة الحقيقية لتوظيف الانترنت وتطبيقاته في خدمة حرية الرأي والتعبير خاصة وأن عدد مستخدمي الانترنت في تزايد مستمر.²³

الشبكات الاجتماعية هي مصطلح يشير إلى تلك المواقع على شبكة الانترنت والتي ظهرت مع ما يعرف بالجيل الثاني للويب حيث يتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا لاهتماماتهم وانتماءاتهم.

وهي مجتمعات إلكترونية ضخمة تقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل ، والتفاعل بين أعضاء الشبكة الاجتماعية من خلال الخدمات والوسائل المقدمة مثل التعارف ، الصداقة ، المراسلة والمحادثة الفورية ، وإنشاء مجموعات اهتمام ، وصفحات للأفراد والمؤسسات والمشاركة في الأحداث والمناسبات ومشاركة الوسائط مع الآخرين كالصور والفيديو والبرمجيات.²⁴

فلم تعد ممارسة الحريات قاصرة على نمط تقليدي من الحريات السياسية التي كانت تتمثل في الاعتراض عبر الأحزاب أو الحركات المناهضة للحكومات أو عبر المظاهرات السلمية أو غير السلمية وإنما أفرزت تكنولوجيا المعلومات في الجزائر بيئة ثلاثية الأبعاد للتعبير عن حقوق الإنسان .

وعليه فلقد باتت الانترنت إحدى القوى السياسية غير التقليدية الجديدة على كل الأصعدة بما فيها الجزائر ، قادرة على إحداث نوع من الحراك السياسي مع اختلاف حجم ونوعية ومدى تأثير دورها في هذا الحراك على توجهات النخب السياسية التقليدية ، فلا يختلف اثنان على أن النشاط الالكتروني لعب دورا هاما في لفت الانتباه لقضية ما ، مع خلق مشاركة سياسية فعلية في فئة الشباب التي كانت مهمشة في ما مضى ، وزيادة على غياب الدور الحزبي المنظم سواء في استيعاب الشباب داخل الأحزاب ومنحهم حقا فعليا في المشاركة السياسية الفعلية ، أو في ظل افتقاد مصداقية الأحزاب ذاتها كمعبر عن المعارضة السياسية الحقيقية بسبب حسابات تحكمها المصالح

مع المؤسسات الحاكمة أو بسبب قوة القبضة الأمنية وهو ما دعا الشباب و النشطاء السياسيين إلى اتخاذ شبكة الانترنت متنفسا لحراكهم الاعلامى والسياسي.²⁵

ومنه يتبين نجاح عالم التكنولوجيا في ممارسة مختلف الحقوق والحريات وخلق نمط حديث لها ، إذ لاحظنا في الآونة الأخيرة أصبحت المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي منبر يسمح بتقارب الأفكار وطرح الانشغالات ، وعليه حتى التظاهر السلمي الذي كان مقيدا ومحصورا في إطار مكاني وقانوني ما ، بات مفتوحا ومسموحا للجميع لسهولة التواصل والحشد والتجمع و أصبحت كل فئات المجتمع تستطيع أن تبدي رأيها وتجعل في أقل ظرف قضية ما قضية رأي عام ، قد يتظاهر من أجلها من تمسه ومن لا تمسه .

وبالتالي يمكن القول أن التكنولوجيا سمحت بخلق مجتمع معلومات يمارس حقوقه وحرياته بمختلف الطرق ، إذ يعد التظاهر السلمي أحد أهم الحريات التي طالتها التكنولوجيا وأفضت عليها صبغة قانونية وسياسية و اجتماعية جديدة في ظل الحقوق والحريات التي باتت تعرف بالحقوق والحريات الرقمية .

الخاتمة:

حق حرية التظاهر السلمي من أهم الحقوق والحريات التي شهدت تطورا من حيث الممارسة ونطاقها ، ولقد تضمنتها دساتير الدول والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

والجزائر كسائر الدول حاولت أن تولي اهتماما واضحا بهذا الحق في مختلف دساتيرها المتعاقبة.

لكن الملاحظ في عصر الرقمنة لم تعد الأوضاع كما كانت عليه ، بل أصبح لها طابع آخر من حيث الممارسة عبر نطاق الزمن والمكان ، فلعبت التكنولوجيا دورا هاما ومهما في اتساع ممارسة هذا الحق والشفافية ، حيث نجد أن وسائل التواصل الاجتماعي بمختلفها كان لها دورا هاما من حيث تسهيل تواصل الأفراد فكريا وتوحيد المطالب والرؤى.

لكن التكنولوجيا كأى وسيلة لها ايجابياتها وسلبياتها ، ويتوقف ذلك عن مدى وكيفية استخدامها ، أي ممارسة حق حرية التظاهر السلمي باستخدام التكنولوجيا مع عدم تجاوز القوانين والشروط والإبقاء على القيود في حدودها القانونية ، والتعامل مع هذا الحق بنوع من الحذر سواء من حيث الممارسة او فضه.

أ. ومن بين أهم نتائج هذه الدراسة:

1. لم تتضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية تعريفاً شاملاً لحق حرية التظاهر السلمي ، لذلك ارتبط هذا الحق مرة وبحق الحرية الرأي والتعبير ومرة حق بحق الاجتماع.
2. حق التظاهر السلمي من الحقوق التي أولتها دساتير الدول أهمية بالغة إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهذا الحق تعتبر وسيلة ضغط لتحقيق المطالب ، إضافة إلى أنه مشاركة سياسية فعلية.
3. رغم تقييد حق حرية التظاهر السلمي وخلق له ضمانات دولية ودستورية ، إلا أنه في بعض الأحيان تنفلت الأمور وتتحول المظاهرات إلى عمليات عنف.
4. التكنولوجيا ساهمت في توسيع نطاق ممارستها وإسباغها بنوع من الشفافية ، والرقابة الإعلامية والمجتمعية.
5. التكنولوجيا قد تلعب دوراً إيجابياً كما قد تلعب دوراً سلبياً في مجال التظاهر السلمي وذلك يتوقف على حسب كيفية استخدامها وبلورتها من أجل ممارسة هذا الحق.

ب. أما التوصيات:

1. لا بد من الحث على توعية كيفية استخدام التكنولوجيا خاصة عند ممارسة هذا النوع من الحقوق ، والتي تعتبر في الوقت ذاته وسيلة ضغط لها آثارها.
2. إعطاء فرصة للمجتمع المدني من أجل الحوار والمشاركة الفعلية ، ومحاولة ان يكون له دور في تقويم هذه الوسائل التكنولوجية.
3. ضرورة التقنين وإعادة النظر في هذه الحقوق والحريات خاصة ونحن في عصر الرقمنة .
4. لا بد من إيجاد تعريف شامل ودقيق لهذا الحق من أجل تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له ، وهذا ما يسمح بوضوح كيفية ممارسته وتحديد ضماناته وقيوده .
5. بحسب اعتقادنا نقترح ان يكون هناك قانون خاص بالتظاهر السلمي شروط وكيفية ممارسته ، وفضه خاصة في ظل التطور التكنولوجي الواسع النطاق وظهور ما يعرف بالحقوق والحريات الرقمية

المراجع :

الكتب باللغة العربية :

- 01-أمل فوزي أحمد عوض، الحقوق والحريات الرقمية معالجات قانونية تقنية منظور الشريعة الإسلامية، دار النشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا برلين، ط1، يوليو 2021،
- 02-عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء الثاني ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1979

المقالات :

03-براء منذر كمال ، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الإطاحة والتجريم في ظل الحكامة الراشد، ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2016.

04-دموش حكيمة، ممارسة من التظاهر السلمي في الظروف العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 16، العدد1 (خاص)، 2021

05-بن زحاف فيصل ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري ، مجلة المستنصرية ، للدراسات العربية والدولية ، العراق ، العدد 73

06-بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي ، محلية آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، المجلد 5، العدد 12، 2018،

الملتقيات والمؤتمرات

07-أسعد ثامر مكسب الحجامي، المؤتمر الدولي الأول للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات والموسوم قراءات في العلوم الانسانية .. رحلة عبر الثقافات المشرقية والمغربية بالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – الألكسو والمحكمة الدولية الدائمة للتحكيم والمركز الدولي للدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية ومنظمة المؤسسات العربية للاستثمار والتعاون الدولي وجامعة صفاقس وكلية التربية للعلوم والانسانية جامعة البصرة وكلية التربية الاساسية جامعة ديالي ومنظمة الصداقة الدولية في مملكة السويد.

الاطروحات والرسائل الجامعية

08-سهيلة لضياف ، المدونات الالكترونية في الجزائر – دراسة في الاستخدامات و الإشباعات ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009، ص ص 77-78

المواقع الالكترونية

09-عبد الهادي درار ، واقع حرية التعبير في تكنولوجيا الاتصال و المعلومات ،

<https://www.droitentreprise.com/>

الهوامش :

¹ بن زحاف فيصل ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 73 ، ص ص 127
²المرجع نفسه ، ص128.

³ بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي ، محلية آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، المجلد 5، العدد 12، 2018، ص:36

⁴ - بن عيسى أحمد ، المرجع السابق ، ص 37.

⁵ - المرجع نفسه ، ص 37.

⁶ براء منذر كمال ، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الإطاحة والتجريم في ظل الحكامة الراشد مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2016 ، ص:99.

⁷ المرجع نفسه ، ص:100.

⁸ المرجع نفسه ، ص:104.

⁹ ، براء منذر كمال ، المرجع السابق ، ص:105.

¹⁰ دموش حكيمة، ممارسة من التظاهر السلمي في الظروف العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 16، العدد1 (خاص)، 2021، ص: 92

¹¹ - عرفت المادة 16 من القانون 91-19 الطريق العمومي : كل شارع أو طريق أو حادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من

سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي .

¹² دموش حكيمة، المرجع السابق ، ص:93.

¹³ دموش حكيمة، المرجع السابق ، ص:93.

¹⁴ المرجع نفسه ، ص 93

¹⁵ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص: 94.

¹⁶ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء الثاني ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1979 ، ص

222

¹⁷ أسعد ثامر مكسب الحجامي، المؤتمر الدولي الأول للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات والموسوم قراءات في العلوم الانسانية .. رحلة عبر الثقافات المشرقية والمغربية بالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – الألكسو والمحكمة الدولية الدائمة للتحكيم والمركز الدولي للدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية ومنظمة المؤسسات العربية للاستثمار والتعاون الدولي وجامعة صفاقس وكلية التربية للعلوم والانسانية جامعة البصرة وكلية التربية الاساسية جامعة ديالي ومنظمة الصداقة الدولية في مملكة السويد.ص:1189.

¹⁸ أسعد ثامر مكسب الحجامي، نفس المرجع السابق، ص: 1190

¹⁹ أمل فوزي أحمد عوض، الحقوق والحريات الرقمية معالجات قانونية تقنية منظور الشريعة الاسلامية، دار النشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا برلين، ط1، يوليو 2021، ص:29.

²⁰ المرجع نفسه ، ص:30.

²¹ المرجع نفسه ، ص:31.

²² أمل فوزي أحمد عوض ، المرجع السابق ، ص:45.

²³ المرجع نفسه، ص:52.

²⁴ سهيلة لضياف ، المدونات الالكترونية في الجزائر – دراسة في الاستخدامات و الإشباعات ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009، ص ص 77-78

²⁵ عبد الهادي درار ، واقع حرية التعبير في تكنولوجيا الاتصال و المعلومات ،

<https://www.droitentreprise.com/> تاريخ الاطلاع 2021/08/18 على الساعة 17:22 مساء .